سنة فان الظاهر انه لم يثبت فيه شي وقد جمع الحفاظ في عمل اليوم والليلة كتبا مطولة كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني وغيرهم ولم يذكروا ذلك انتهى ويؤيده ما قاله اولا قول النووي في الدعاء السابق عند السواك وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعاء حسن انتهى فكذا نقول هنا في دعاء الاعضاء نعم فيها حديث حسن وهو ما عند يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فان قام من فوره فصلى ركعتين يقرا فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل فهذا مصرح بان التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قال المستغفري فتعين ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في ادعية الاعضاء فاستفده فيقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي بالتشديد من معاصيك كلها ذكره الروياني وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك ذكره الاصحاب زاد جمع تبعا لبعض السلف ونقله في المجموع عن الحاوي اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كاسا لا اظما بعده ابدا وقال في الاحياء يقول اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك وقال الروياني يقول اللهم اجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة قال جمع وجرى عليه في المجموع يقول اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك اللهم اوجدني رائحة الجنة وانت عني راض وزادوا عند الاستنثار اللهم اني اعوذ بك من روائح اهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار قال القمولي كالرافعي وورد اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقيل عند مسح العنق على القول به اللهم فك رقبتي من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي بتشديد الياء على الصراط يوم تزل الاقدام ومنها كما يأتي ركعتان عقب الوضوء ينوي بهما سنته وتحصلان بكل صلاة عقبه كالتحية ويقاس به الغسل قاله الاسنوي والتيمم قاله البلقيني في اي وقت كان لتقدم سببهما وهو الوضوء وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم وظاهر قولهم عقبه انها تفوت بالتاخير سنة الوضوء والمراد به فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا ينسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين امتداد وقتهما ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة لا ان الوقت ينحصر في ذلك وفيه نظر والاقرب ما قلناه وحسن ان يقرا في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما ويحاذر بهما حيث لا اهم منهما كخوف فوت الوقت والجماعة او الوقوف وحاجة نحو غريق وكالدفع عما يجب او يسن الدفع عنه ومنها تقديم الاستنجاء على الوضوء في حق السليم وقيل يجب ومنها الشرب من فضل وضوئه كما فعله علي كرم الله وجهه واسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحبيب ان اريكم كيف طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وسعيد بن منصور في

ثم الجمعة

في زيادات العبادي فقد صح

سننه

في سننه وفي حديث ان فيه شفاء من كل داء ادناه الهم لكنه ضعيف ومنها الاجتهاد في اسباغ الوضوء للامر به في صحيح مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال المنذري رجال اسناده ثقات ومنها رش ما بين ازاره بعد وضوئه قاله ومما قبل العبادي واقره الاسنوي وغيره ويدل له ما اخرجه احمد بسند حسن عن اسامة بن زيد ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء فرع قال في المجموع يندب ادامة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه

باب آداب قاضي الحاجة والاستنجاء

هو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما استتر من الارض لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا ازالة الخارج من الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار وقدمت الاداب لان ذكرها مقدم على الاستنجاء يندب للمتخلي اي مريد الخلوة لاجل قضاء حاجة من بول او غائط حيث امن ولم يضطر الخارج كما هو ظاهر في الصحراء او غيرها كما قاله الحليمي وعممه الاذرعي وغيره ان يبعد عن الناس الى ان لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد وروى ابو داود باسناد فيه ضعف يسير فيكون حسنا عنده قاله في المجموع انه كان اذا اراد البراز اي بفتح الباء وكسرها كما ياتي ثم فيه واصله الفضاء ويكنى به عن قضاء الحاجة ثم غلب استعماله فيه انطلق حتى لا يراه احد وروى الشيخان عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ويؤخذ منه ان الاكمل ان يغيب شخصه حتى لا يراه احد حيث امكنه ثم رايت الشيخ ابا حامد صرح به وتبعه ابن الرفعة وغيره وجرى عليه في شرح مسلم فقال ويتوارى بحيث يغيب جميع شخصه عن العيون سنة موكدة قال ابن عبد السلام فان تعذر عليه الابعاد سن للناس الابعاد عنه بحيث لا يسمعون ولا يشمون وقيده الزركشي تبعا لابن المنذر بغير البائل قائما لحديث حذيفة الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فانتبذت اليه فاشار الي فجئته حتى قمت عند عقبه حتى فرغ ومن ثم قال بعض الاصحاب السنة القرب من البائل القائم لحديث حذيفة والبعد عن القاعد وقال ابو زرعة انما سن الابعاد في الغائط دون البول لذلك ولانه لخف وظاهره انه لا فرق بين القائم والقاعد ولا وجه لما اقتضاه اطلاقهم والحديث واقعة حال احتملت ان يكون ذلك للخوف على نفسه صلى الله عليه وسلم او على حذيفة او لستره عن العيون كما صرح به رواية الطبراني فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني او لعذر اخر فلا استدلال به ثم رايت ابن المنذر صرح بما يؤيده فقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم ابعد وثبت انه اراد البول فلم يتباعد وهذا كان لحاجته انتهى وعلى التنزل فالاولى التفرقة لان القائم آمن من خروج شيء من دبره قال العيني ابو زرعة وفي معنى الابعاد في الصحراء اتخاذ الكنف في البيوت وارخاء الستور والاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحراء ونحو ذلك كل ما يستحيا منه كالجماع ونتف الابط وحلق العانة وهذا شاهد صدق لما رجحته اذ البول اولى بذلك وعلم من كلام ابي زرعة المذكور ان محل سن الابعاد فيما لم يتخذ لذلك اي لقضاء الحاجة فيه فالمتخذ له لا ابعاد فيه

كالاستجمار والاستطابة صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)